دفاع الدوبلير :

بين الدرء والرجم والتجديف (*)

قرأت فى جريدة " الفجر " التى يحمد لها أنها الصحيفة المعارضة الوحيدة التى تابعت هذه القضية الهامة - قرأت دفاعاً لدوبلير - ضبط متلبس بأداء الامتحان - بدلاً عن الطالب الأصلى - فى إحدى مواد كلية الحقوق جامعة بيروت، والتى أبلغ عميدها شرطة سيدى جابر بالواقعة التى تحرر عنها المحضر رقم ٢٠٠٨/١٠٧٦٨ نيابة شرق الإسكندرية !

ما لفتنى، هو دفاع المقبوض عليه متلبساً - وهو للأسف محامٍ فى الرابعة والثلاثين.. أنه متطوع لأداء الامتحان بدلاً ممن أداه عنه، وأن ذلك كان - هكذا ! - بغير علم الطالب، ولأن السيد الدوبلير قدم لرئيس لجنة الامتحان - الذى شك فيه - " رقم جلوس " الطالب الأصيل، فإنه ركب مركباً أصعب لتبرير وجود " رقم الجلوس " معه، فقال بلسانه - فيما أوردت الفجر نقلاً عن المحضر - إنه " حصل " على " رقم الجلوس" من متعلقات الطالب الشخصية دون علمه !

---

* الفجر ٢٠٠٨/٨/١١

ولست بالذى أصادر على حق الدفاع، ولكن هذا الدفاع وهو حق صيل لكل متهم مهما استقام وقوى واشتد أو ضعف ووهن وشرد أو شذ ! . قد اقترن فى ذات الوقت بإفادة لوالد الطالب نشرت بجريدة الأخبار، أعيد ترديدها فى بيان جار توزيعه بالمحاكم مقرون توقيعه بصفة زالت الحكم الصادر ببطلان الانتخابات، تضمنتا - الإفادة والبيان - أن القضية ملفقة وأن المحامين هم الذين لفقوها نكاية بالأب بسبب تعديلات قانون المحاماة !

وهذا الاتهام الجائر الخطير للمحامين الذين أنتمى إليهم - هو دافعى لكتابة هذه السطور !

فهل يمكن أن تكون الواقعة المتلبس بها، ملفقة - ناهيك عن أن يكون المحامون هم ملفقوها - بينما الأستاذ المحامى الدوبلير المقبوض عليه يقول إنه " متطوع " بغير علم الطالب، ويورط نفسه - فى سبيل الدرء عن الطالب وغيره - فيورى بأنه هو الذى أخذ من تلقاء نفسه، وبغير علم الطالب، رقم جلوسه الذى أبرزه لرئيس لجنة الامتحان !

أياً كان هذا الدفاع، فإنه يتعارض ويتنافر مع تهمة التلفيق المرجوم بها المحامون ! فالمحامى الدوبلير المتلبس لم ينسب ما فعله إلى المحامى الأب أو إلى نجله الطالب، بل نصب نفسه للدفاع عنهما إلى حد أن نسب إلى نفسه تهمة أخرى بالاستيلاء على رقم الجلوس لتبرير وجوده معه أثناء أدائه الامتحان عن الطالب !!

ففكرة التلفيق، تقتضى استكمالاً لمخططها - أن يرشد الدوبلير إلى الطالب ووالده لتكتمل له ولمحرضيه حلقات التلفيق. ولكننا نراه يورط

نفسه حتى النخاع ليدرأ عن الطالب وعن والده - فعلام إذن ولأى غـرض كان التلفيق المنسوب إلى المحامين ؟!

هل حرض المحامون - المحامى الدوبلير - على أن يلفق قضية ضد نفسه ؟!.. إنه يقر على نفسه، بأنه قارف متطوعا وبإرادته المنفردة جرائم انتحال الصفة والتزوير، فى كشف الحضور وفى ورقة الإجابة، وكلاهمـا محرر رسمى، يدخل التزوير فيهما فى باب الجنايات لا الجنح ؟!.. وهـل حرض المحامون - المحامى الدوبلير - وأوعزوا إليه بـأن يـرجم نفـسه بجريمة أخرى وهى أنه مَدَّ يده - وهذه جريمة - فأخذ رقم جلوس الطالـب بغير علمه ؟!

فإذا كان المحامى الدوبلير المقبوض عليه متلبساً، قد آثر أن يحمـل على كتفيه وحده كافـة الجرائـم المرتكبة، ما بين انتحال وتزويرات، بل ويضيف إليها الاستيلاء على رقم جلوس الطالب بغير علمه - فكيف يستقيم أن يكون مدفوعاً ومحرضاً من المحامين على والد الطالب، بينما هو يتخذ سبيلاً وعراً فيحمل نفسه بوزر الجريمة منفرداً، بل ويحملها بتهمة إضافية جديدة ينسب فيها إلى نفسه الاستيلاء على رقم الجلوس بغير علم أو إرادة مالكه وصاحبه ؟!

غريب حتى النخاع أن يصر الرجم على اتهام المحامين بالتحريض وتلفيق الجريمة ضد الطالب ووالده، بينما ضبط فاعلها الأصـلى متلبـساً بارتكابها، فلما ووجه بالاتهام أمام النيابة، ضحى بنفـسه وقـدمها قربانـاً فى سبيل الدفاع عمن يستسيغ الآن اتهام المحـامين بـأنهم المحرضـون عليه ؟! وهو اتهام قد سبق للأسف نسبته إلى المحامين من أسـابيع فـى مناسبة أخرى ؟!

ثم.. هل جريمة الدوبلير تقبل التلفيق، أو يمكن أن تجرى بغير علم واتفاق بل وتسهيل ومساعدة الأصيل ؟!

دوبلير التمثيل لا يمكن أن يحل محل الأصيل فى تمثيل الدور، وتلقى الضربات واللكمات والركلات والمخاطر نيابة عنه، ما لم يكن ذلك باتفاق يتنحى بمقتضاه الممثل الأصيل عن المشهد، ليمثله الدوبلير بدلاً منه، فإن لم يخل له مكانه - استحال على الدوبلير، مهما أراد، أن يؤدى الدور، لأن صاحبه يؤديه !

وشأن دوبلير الامتحانات، كشأن دوبلير التمثيل وزيادة، فدوبلير الامتحان لا يستطيع أن يؤدى دوره ما لم يتنح الطالب الأصيل له عن مكانه ليجلس محله وعلى منضدته المرقمة باسمه ورقم جلوسه ليؤدى الامتحان بدلاً عنه، ثم هو لا يتقدم لأداء مشهد وينقضى الأمر، وإنما يتقدم لأداء امتحان فى مادة أو مواد فى لجنة امتحان تحت مراقبة وإشراف أساتذة ممتحنين، يلزمه معرفة اللجنة ومكانها وزمن ووقت انعقادها، ومكان ورقم جلوس منضدة الطالب الأصيل، فضلاً عن دراسة ومذاكرة وحفظ المادة أو المواد التى سوف يؤدى الامتحان فيها، وليـنجح النجاح الذى لا بد ينشده الطالب الممتحن وإلاّ ما لجأ إليه أو كلفه أو قبل منه أن يؤدى الامتحان فيها بدلاً عنه !

من المحال أن يتطوع أى دوبلير لأداء امتحان بمادة ناهيك عن مواد - دون اتفاق وتكليف. فهو يؤدى الامتحان لينجح الأصيل لا ليرسب، وهذه الغاية تستلزم من الدوبلير - فضلاً عما تقدم - أن ينفق الأيام ويسهر الليالى فى مذاكرة المادة أو المواد للاستعداد لأداء الامتحان فيها، فهو لا يستطيع أن يعتمد على دراسته القديمة المنصرمة من سنوات، فهى

تتماحى من الذاكرة فضلاً عما يطرأ على المواد من تعديلات. ولا مجال فى مثل هذا الدور للعبثية التى قد نراها فى الحركات العامة أو فى الفنون والآداب.. لا مكان للعبثية لا فى دوبلير التمثيل الذى يتلقى الضربات والمخاطر بدلاً عن الأصيل، ولا فى دوبلير الامتحان الذى يكد ويسهر ويرهق نفسه فى المذاكرة والحفظ ليهدى إلى الطالب الأصيل نجاحاً لا يستحقه.. وبتقديرات يعجز عن الحصول عليها !

لذلك فدوبلير الامتحان يكون بمواصفات وقدرات خاصة، لا يصلح الطالب نفسه للتعرف عليها ووزنها أو تحمل تكاليفها، فهو عاطل من العلم والمعرفة وإلاّ لأدى الامتحان بنفسه، وهو - ثانيا - لا يملك وسائل التعرف على خريجى هذا المعهد أو ذاك الذين باشروا المهنة لسنوات، ومن منهم الكفء القادر على النجاح، ومن منهم العاطل من الكفاءة الذى سيعرضه للرسوب !.. فضلاً عما قد يلازم التكليف من تكاليف كالتى يقوم بها المنتج للعمل السينمائى، ليست فى مقدور التلاميذ فى سنوات الدراسة التى يعيشون فيها عالة على ذويهم !

فكرة التحريض والتلفيق فكرة نابية، وتجديف غير لائق.. صورة الواقعة المتلبس بها تنطوى على أفعال منسوبة لفاعل أصلى بين الانتحال والتزويرات، وهى أفعال لا يتحملها الفاعل الأصلى وحده، وإنما تلاحق الشريك أو الشركاء فيما يسمى بالمساهمة الجنائية التبعية، تحريضاً كانت أو اتفاقاً أو مساعدةً.. هذه الواقعة بما طويت عليه من انتحال وتزويرات، تجاوز حدود المساءلة التأديبية، إلى صميم المسئولية الجنائية عن انتحال الصفة والتزوير، وكلاهما يمتزجان ويتضافران، ليس فقط فى التوقيع على كشف الحضور لأداء الامتحان، وهو محرر رسمى بطبيعته، وإنما امتدّا

أيضا إلى التزوير فى أوراق رسمية هى ورقة أو أوراق الإجابة المفرغ فيها إجابات بخط الدوبلير منسوبة زوراً وعلى خلاف الحقيقة إلى الطالب الأصيل لينال بها نجاحاً - وربما تقديراً ! - لا يستحقه!

هذه الجرائم الجنائية، المنسوبة للفاعل الأصلى وتلاحق الشريك أو الشركاء - هى جرائم بالغة الضرر بالعملية التعليمية وبقيم الشرف والأمانة - أباح القانون وأحكام محكمة النقض - طبقا للقواعد العامة - إثبات الاشتراك فيها بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن والاستدلالات، أبسط من هذا التزوير جار الآن محاكمة المسئولين عنه أمام محكمة جنايات المنيا عن امتحانات الثانوية العامة، وأقل منه - وبلا تزوير أو إنتحال صفة - عوقب عنه وكيل إحدى كلياتنا العلمية الكبرى بالسجن خمس سنوات !

ما لا يدركه خط الدفاع المختار الذى خلط بين درء التهمة بالحجج والأسانيد، وبين وهم التخلص منها بالرجم والتجديف، أو إنكار ما لا مجال لإنكاره أو المخادعة فيه - لا يدرك أن للإثبات الجنائى طرقا ووسائل متعددة لا تقتصر أو تتوقف على الاعتراف أو الإقرار. يعرف تلامذة القانون أنه إلى جوار الاعتراف والبينة والدليل الفنى، يوجد أيضا الإثبات بالقرائن والاستدلالات، وأن القضاء المصرى واجه إنكار وإحجام الفاعل الأصلى عن ذكر الحقيقة والكشف عن شركائه، بإجازة إثبات الاشتراك بكافة طرق الإثبات بما فيها الاستدلال والقرائن، وعلى ذلك جرت أحكام محكمة النقض فى تواتر يعرفه أبسط رجال القانون معرفة. أحيانا ما تكون قرائن الإنكار فى غير موضع له، سبيلا لإثبات أقوى قوامه القرائن والاستدلالات المستمدة من وضوح تهافت الإنكار وفساد الرجم والتجديف فى كل اتجاه !

ولعلى لا أتطفل حين أشير على أطراف الواقعة بالبحث عن صورة أخرى تحترم عقول المتلقين، فضلا عن عقول سلطات التحقيق ورجال النيابة العامة وقضاء الحكم !

لا مصادرة على حق أحد فى أن يدافع عن نفسه بما شاء، استقام دفاعه أو انحرف أو ضعف أو شذ، فهذا شأنه، بل تبيح له المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن يقذف فى حق الآخرين فى دفاعه عن نفسه، ولكن شريطة أن يكون هذا القذف من مقتضيات الدفاع، وفى إطار الضرورة الداعية إليه. يعرف العاملون بالقانون، وفى مقدمتهم رسل المحاماة حراس العدالة، أن الرجم والتجديف - ناهيك عن البهتان - فى حق فئة جليلة بكاملها - لا يمكن أن يصنف فى باب الدفاع، ناهيك عن الدفاع الذى يبيح السب والقذف فى حق عباد الله !

أكثر من هذا إيجاعاً - أن الاتهام بالتلفيق والتحريض آت ممن ينتسب إلى ذات المهنة المرجومة ظلماً بغير حق ! أجدى من هذا التجديف الواضح البهتان - مواجهة الواقعة مواجهة جادة مستقيمة لا تكرر مشهد الضبط المؤسف للدوبلير ! صعب على المحاماة والمحامين أن يأتيهم هذا التجديف الظالم باتهام جائر وممن ينتسب إليهم بينما هم رسل الحق وفرسان العدالة !